



Distr.: General  
1 December 2008  
Arabic  
Original: English

## مؤتمر المتابعة الدولي لتمويل التنمية المعني باستعراض تنفيذ توافق آراء مونتيري



الدوحة، قطر

٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر - ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨

البند ٧ من جدول الأعمال  
وثائق تفويض الممثلين لدى المؤتمر

### تقرير لجنة وثائق التفويض

الرئيس: السيد تشارلز نتواغي (بوتسوانا)

١ - تنص المادة ٤ من النظام الداخلي لمؤتمر المتابعة الدولي لتمويل التنمية المعني باستعراض تنفيذ توافق آراء مونتيري على ما يلي:

”تعيّن في بداية الجمعية لجنة لوثائق التفويض تتألف من تسعة أعضاء. ويستند تكوينها إلى نفس الأساس الذي يقوم عليه تكوين لجنة وثائق التفويض التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الثالثة والستين. وتفحص اللجنة وثائق تفويض الممثلين وتقدم تقريرها إلى المؤتمر دون إبطاء.“

٢ - وفي الجلسة العامة الأولى، المعقودة في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، عيّن المؤتمر، وفقاً لأحكام المادة ٤ من نظامه الداخلي، لجنة وثائق تفويض تستند في تكوينها إلى نفس الأساس الذي يقوم عليه تكوين لجنة وثائق التفويض التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الثالثة والستين، أي الاتحاد الروسي، وبوتسوانا، وسانت كيتس ونيفس، والصين، وقبرص، ولكسمبرغ، والمكسيك، وموزامبيق، والولايات المتحدة الأمريكية.

٣ - وعقدت لجنة وثائق التفويض جلسة واحدة في ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨.

٤ - وانتخب السيد تشارلز نتواغي (بوتسوانا) رئيساً بالإجماع.

٥ - وكان معروضا على اللجنة مذكرة من أمانة المؤتمر مؤرخة ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ بشأن وثائق تفويض ممثلي الدول والجماعة الأوروبية لدى المؤتمر. وأدلى ممثل المكتب الشؤون القانونية التابع للأمانة العامة للأمم المتحدة ببيان يتعلق بمذكرة أمانة المؤتمر، استكمل



فيه، ضمن أمور أخرى، المذكرة التي تتضمن الإشارة إلى وثائق التفويض والرسائل الواردة بعد إعدادها.

٦ - وكما وردت الإشارة في الفقرة ١ من المذكرة وفي البيان المتعلق بها، فقد استلمت اللجنة ووثائق التفويض الرسمية للممثلين لدى المؤتمر، وذلك في الشكل المطلوب بموجب المادة ٣ من النظام الداخلي للمؤتمر ساعة اجتماع لجنة وثائق التفويض من الدول الـ ٦٤ التالية ومن الجماعة الأوروبية: الأردن، إسبانيا، إستونيا، ألمانيا، أندورا، أوروغواي، إيران (جمهورية - الإسلامية)، البرتغال، بروني دار السلام، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينافاسو، بولندا، بيلاروس، تايلند، ترينيداد وتوباغو، توغو، توفالو، جامايكا، الجزائر، جزر سليمان، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية نيبال الديمقراطية الاتحادية، الرأس الأخضر، زمبابوي، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، سويسرا، صربيا، الصين، عُمان، غابون، غانا، غواتيمالا، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، كازاخستان، كندا، كوبا، كولومبيا، لكسمبرغ، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مصر، ملاوي، منغوليا، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النمسا، الهند، هنغاريا، هولندا، اليونان.

٧ - وكما وردت الإشارة في الفقرة ٢ من المذكرة والبيان المتعلق بها، وصلت معلومات تتعلق بتعيين ممثلين للدول لدى المؤتمر إلى الأمين العام للأمم المتحدة ساعة اجتماع لجنة وثائق التفويض، وذلك بواسطة البرقيات أو الفاكس من رؤساء الدول أو الحكومات أو وزراء الخارجية أو بواسطة رسالة أو مذكرة شفوية من البعثة المعنية، من الدول الـ ١٠٥ التالية: الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، إريتريا، أستراليا، إسرائيل، أفغانستان، ألبانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، أيرلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنما، بوروندي، البوسنة والهرسك، بوليفيا، بيرو، تركيا، تشاد، تونس، تيمور - ليشتي، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية تازانيا المتحدة، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، دومينيكا، رواندا، رومانيا، زامبيا، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سيراليون، سيشيل، شيلي، الصومال، طاجيكستان، العراق، غامبيا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فرنسا، الفلبين، فتزويلا (جمهورية - البوليفارية)، قطر، قبرغيزستان، الكاميرون، الكرسي الرسولي، كرواتيا، كمبوديا، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا،

لبنان، ليتوانيا، مدغشقر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موريتانيا، موزامبيق، النرويج، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن.

٨ - وكما وردت الإشارة في الفقرة ٣ من المذكرة والبيان المتعلق بها، لم تبَّغ الدول التالية المشاركة في المؤتمر، حتى ساعة اجتماع لجنة وثائق التفويض، أي معلومات للأمين العام تتعلق بممثليها لدى المؤتمر: أرمينيا، أيسلندا، بالاو، بليز، تركمانستان، تونغا، الجبل الأسود، جزر البهاما، جزر كوك، جزر مارشال، جمهورية إثيوبيا الديمقراطية الاتحادية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية مولدوفا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، غرينادا، غيانا، فانواتو، كيريباس، ليبريا، موريشيوس، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناورو، نيوي، هندوراس.

٩ - وقررت اللجنة قبول وثائق تفويض ممثلي جميع الدول المدرجة في المذكرة المذكورة أعلاه والبيان المتعلق بها، والجماعة الأوروبية شريطة أن يتم إرسال وثائق التفويض الرسمية لممثلي الدول المشار إليها في الفقرتين ٧ و ٨ أعلاه إلى الأمين العام في أقرب وقت ممكن.

١٠ - واعتمدت اللجنة مشروع القرار التالي دون تصويت:

#### ”إن لجنة وثائق التفويض،

وقد فحصت وثائق تفويض الممثلين المشاركين في مؤتمر المتابعة الدولي لتمويل التنمية المعني باستعراض تنفيذ توافق آراء مونتيري المشار إليه في مذكرة أمانة المؤتمر المؤرخة ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨،

تقبل وثائق تفويض ممثلي الدول والجماعة الأوروبية المشار إليها في المذكرة أعلاه“.

١١ - وقررت اللجنة، دون تصويت، أن توصي المؤتمر باعتماد مشروع قرار (انظر الفقرة ١٢ أدناه).

١٢ - وفي ضوء ما تقدم، يقدم هذا التقرير إلى المؤتمر.

## توصية لجنة وثائق التفويض

١٣ - توصي لجنة وثائق التفويض المؤتمر باعتماد مشروع القرار التالي:

”وثائق تفويض الممثلين لدى مؤتمر المتابعة الدولي لتمويل التنمية المعني باستعراض تنفيذ توافق آراء مونتيري

إن مؤتمر المتابعة الدولي لتمويل التنمية المعني باستعراض تنفيذ توافق آراء مونتيري،

وقد نظر في تقرير لجنة وثائق التفويض والتوصية الواردة فيه،

يوافق على تقرير لجنة وثائق التفويض“.